

د - ومن أسباب الخلاف في فهم القرآن والسنة أيضا: أن اللغة العربية قد يرد فيها العام مراداً به عمومه الشامل لكل ما يطلق عليه اللفظ، وقد يرد فيها العام مراداً به بعض ما يدل عليه وهو العام المخصوص.

1 - وقد يكون ذلك واضحاً لا يخفى على أحد، فلا يختلف في معناه مثل قوله تعالى: " وما من دابة في الأرض إلا على إنا نرزقها " فهذا من العام المراد به ظاهره ولا خصوص فيه، ومثله قوله تعالى: " يأياها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى " أما قوله تعالى: " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه " فهو بحسب اللفظ عام، ولكن يراد به خصوص المطيعين غير ذوي الأعذار، ومثله قوله تعالى: " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ".

2 - وقد يكون المراد من اللفظ العام خفياً فلا يدري هل يحكم بعمومه أو بخصوصه، فمن الناس من يجريه على العموم حتى يتبين أنه مخصص، ومن الناس من يقول هو خاص حتى يتبين عمومته، ومن الناس من يوجب البحث قبل الحكم بأنه عام أو خاص ... الخ.

3 - ومما يتصل بذلك اختلافهم فيما إذا ورد الأمر باللفظ الموضوع للذكور هل يكون خاصاً بالذكور دون الإناث حتى يقوم دليل على دخول الإناث فيه؟ أو يدخل فيه الإناث من أول الأمر حتى يأتي دليل على أنهم غير داخلات؟.

فالذين يقولون بالأول يعتمدون في قولهم هذا على أن اللغة فرقت بين الحديث عن الذكور والحديث عن الإناث، وجعلت لكل لفظاً خاصاً به، فكما لا يجوز أن نفهم من الحديث عن النساء باللفظ الموضوع لهن شموله للرجال بنفس اللفظ؛ لا يجوز كذلك أن نفهم من الحديث عن الرجال باللفظ الموضوع لهم شموله للنساء بنفس اللفظ، ولكن نلتزم شمول الحكم للنساء من أدلة أخرى.

والذين يقولون يدخل الإناث فيما ذكر عن الرجال حتى يتبين أنهم غير داخلات، يعتمدون في ذلك على أن اللغة العربية إذا اجتمع الرجال والنساء غلبت